

الدر المختار

لو اشترى خرابة وأنفقا شيئا على تعميرها وطفقا ذاك يسوي بعدها آكامها ثم ستحق رجل
تمامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي غدا لتلك بائعا ولا على ذا المستحق مطلقا
بذا الذي كان عليها أنفقا وإن مبيع مستحقا طهرا ثم قضى القاضي على من اشترى به فصالح
الذي دعاه صلحا على شيء له أداه يرجع في ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فستبن وفي
المنية شري دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم
النقص إليه